

## الباب المائة والعاشر

الباب ١١٠

### الصيدلة

قانون يقضي بتنظيم ممارسة مهنة الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم

القوانين  
رقم ٤١ لسنة ١٩٢١  
المادة ١١ من  
رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥  
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨  
رقم ١٥ لسنة ١٩٣٠  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

( ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ )

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الصيدلة

اسم القانون

### الفصل الاول

#### تمهيد

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك -

تفسير اصطلاحات

يراد بعبارة «مساعد صيدلي» شخص مجاز بمقتضى الفصل الثالث

وتعني لفظ «المدير» مدير الصيدية

وتعني لفظ «عقار» كل منتج كيمياوي او مستحضر صيدلي وكافة العلاجات المسجلة والادوية السريفة والخصوصية واللقاح والمصل وغيرها من المواد المستعملة في الطب

وتعني عبارة «الصيدلي المجاز» الشخص المجاز بمقتضى الفصل الثاني

وتعني لفظة « السم » كل مادة من المواد المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون سواء أكانت في حالتها البسيطة او ممزوجة او مركبة مع مواد اخرى

المادة ٣ على كل مؤسسة لتعاطي بيع العقاقير والسموم ان تحصل على رخصة وفقاً لضرورة الحصول على رخصة بمقتضى الباب ١٤٣ للمؤسسة المدة لبيع العقاقير والسموم الباب ١٤٣

المادة ٤ خلافاً نصت عليه المادتان ٣٤ و٤٤٦، لا يجوز لاحد غير الصيادلة المجازين ان يتعاطي بيع العقاقير او السموم بالفرق او يقوم بتحضيرها للاستعمال الطبي بمقتضى هذا القانون الا من قبل صيادلة مجازين

المادة ٥ (١) يقتضي ان تكون جميع العقاقير المعروضة للبيع من النوع الجيد وفي حالة سليمة وخالية من الغش

(٢) يقتضي ان تكون العقاقير والمستحضرات المدة للاستعمال الطبي مطابقة للقواعد الموضوعة في احدث طبعة من دستور الادوية (الاقرباذين) البريطاني او الافرنسي

المادة ٦ للمدير او لاي موظف آخر من موظفي دائرة الصحة مفوض خصيصاً بذلك من المدير تحريراً ان يفش في اي وقت اية مؤسسة او مخزن او مكان يتعاطي بيع العقاقير او السموم او يشبهه بانه يتعاطي بيعها . ويجوز له ان يأخذ عينات ونماذج من هذه العقاقير والسموم بكميات كافية للتحليل . وله ايضاً ان يمنع بيع كل مادة يعتبرها مضرّة بالصحة او خطيرة بوجه من الوجوه ريثما يجري التحقيق من قبل المدير او تحت اشرافه أو تُتخذ الاجراءات بشأنها بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر

## الفصل الثاني

### منح اجازات للصيدلة

المادة ٧ لا يجوز لاحد ممارسة مهنة الصيدلة الا اذا منح اجازة بمقتضى احكام هذا القانون وجوب حصول الصيادلة على اجازة

الاصول المتبعة للحصول على اجازة	الصيدالة	الباب المائة والعاشر
المادة ٨ يقتضي على من يود الحصول على اجازة بممارسة الصيدلة ان يقدم طلباً بذلك بالكيفية المعينة وان يبرز بينة كافية تثبت :	( أ ) هويته (ب) وحسن اخلاقه (ج) وكفاءته لممارسة الصيدلة (د) واحرازه المؤهلات المعينة	
المادة ٩ للمدير قبل اصدار الاجازة ان يكلف الطالب بتقديم فحص بالاضافة الى اي فحص قدمه عند نياله دبلوم في الصيدلة		فحص اخر
المادة ١٠ يستوفي رسم قدره جنيه واحد لدى منح اجازة بممارسة مهنة الصيدلة : ويشترط في ذلك ان لا يستوفي هذا الرسم من اي طالب يحمل اذناً بممارسة مهنة الصيدلة منحه اياه مدرسة الطب الامبراطورية العثمانية قبل نشرين الاول سنة ١٩١٨		الرسوم

### الفصل الثالث

#### الصيدالة المترون ومساعدو الصيدالة

- الصيدالة الذين تحت المادة ١١ (١) يجوز للصيدلي المجاز ان يستخدم صيدلياً واحداً او اكثر تحت التمرين رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ لمساعدته في اعمال الصيدلية
- (٢) يقتضي اخذ موافقة المدير او موظف مفوض خصيصاً من قبله كتابياً على كل صيدلي متمرن :

ويشترط في ذلك ان لا يوافق على اي صيدلي متمرن لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ولا يستطيع القراءة والكتابة باللغات المستعملة في الصيدلية

(٣) يشتغل الصيدلي المتمرن تحت اشراف الصيدلي مباشرة ، ويصرف العقاقير ويحضرها في حضوره فقط :

ويشترط في ذلك ان لا يسمح للصيدلي المتمرن بصرف او تحضير العلاجات التي تحتوي على السموم المذكورة في الذيل الاول لهذا القانون

(٤) لا يجوز منح صاحب الصيدلية غير الحائز على مؤهلات القانونية اجازة صيدلي متمرن في نفس الصيدلية

حفظ سجل باسماء  
الصيدلة المتمرنين  
وتبليغ التغييرات  
التي تحدث

المادة ١٢ (١) يحفظ في دائرة الصحة سجل باسماء الصيدلة المتمرنين بدرج فيه اسم الصيدلية المستخدم فيها كل واحد منهم

(٢) يبلغ صاحب الصيدلية دائرة الصحة عند انقطاع اي صيدلي متمرن عن العمل لديه ، حين انقطاعه

اجازة مساعد  
الصيدلي  
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

المادة ١٣ كل من افنع المدير بانه :

(أ) من ذوي الاخلاق الحميدة

(ب) قد بلغ سن العشرين

(ج) فلسطيني او مأذون له بالاقامة الدائمة في فلسطين

(د) تمرن مدة ثلاث سنوات في صيدلية يديرها صيدلي قانوني

(هـ) اجتاز في فلسطين امتحاناً معيناً في الصيدلة

يسجل اسمه بناء على طلبه في دائرة الصحة ويمنح رخصة بالاشتغال في الصيدلية كساعده صيدلي

الباب المائة والعاشر	الصيدالة	١٢٩٠
المادة ١٤	يعمل بالرخصة الممنوحة لمساعد الصيدلي لممارسة مهنة الصيدلة مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة ولكن يجوز تجديدها	مدة العمل بالرخصة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨
المادة ١٥	يستوفي رسم قدره خمسمائة مل عند منح الرخصة بمقتضى المادة ١٣ ٤ ويستوفي رسم قدره مائة مل عند تجديدها	الرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

### الفصل الرابع

#### احكام عامة بشأن ممارسة مهنة الصيدلة

المادة ١٦	يقتضي ان يكون في كل صيدلية صيدلي مجاز مسؤول عنها غير انه ليس من الضروري ان يكون صاحب الصيدلية حائزاً على المؤهلات القانونية ويحق لكل شخص ان يملك اكثر من صيدلية واحدة	وضع الصيدلية في عهدة صيدلي مجاز
المادة ١٧	لا يجوز للصيدلي المستخدم في مستشفى او صيدلية او في اية مؤسسة عمومية اخرى ان يكون صاحب صيدلية او يقوم بادارة صيدلية الاحسب نص الفقرة (٢) من المادة ٣٢	الصيدالة المستخدمون في مؤسسات عمومية
المادة ١٨ (١)	يقضي وضع ارمه في محل ظاهر خارج كل صيدلية يكتب عليها بالانكليزية والعربية او العبرية اسم الصيدلي المجاز المسؤول عن المؤسسة واسم صاحبها	الارامات
(٢)	بذكر على هذه الارمة او على ارمه اخرى المواعيد التي تفتح فيها الصيدلية لصرف الادوية	
المادة ١٩	يحظر قانوناً تعاطي التطيب او المعالجة او وصف العلاجات للناس في اية صيدلية مرخصة ٤ ويعتبر كإتفاق او تواطؤ بين صيدلي وطبيب بقصد الكسب من المرضى غير قانوني	منع للمعالجة من قبل الصيدليين

١٢٩١	الصيدلة	الباب المائة والعاشر
وظائف مساعد الصيدلي وواجباته	المادة ٢٠ (١) للصيدلي المجاز ان يستخدم مساعداً واحداً او اكثر لمساعدته في اعمال الصيدلة	
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨	(٢) لمساعد الصيدلي ان يصرف العقاقير والسموم في الصيدلية المرخصة في الاحوال التالية : -	
	(أ) في جميع الاوقات، بحضور الصيدلي المجاز وتحت اشرافه	
	(ب) في غياب الصيدلي المجاز ، خلال الساعات المعينة	
	(ج) في اوقات تغيب الصيدلي المجاز على ان لا يتجاوز تغيبه اربعة ايام كل ستة اشهر:	
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤	ويشترط في ذلك اولا اخذ موافقة خطية بذلك من طبيب دائرة الصحة في القضاء الواقعة فيه الصيدلية	
	(٣) يكون مساعد الصيدلي المسؤول عن شؤون الصيدلية اثناء غياب الصيدلي للمجاز خاصاً لجميع الالتزامات المترتبة على الصيدلي في هذا القانون	
تجهيزات الصيدلية	المادة ٢١ تجهز كل صيدلية تجهيزاً كاملاً بكافة العقاقير والادوية الضرورية وبيانات ومكاييل صحيحة من القياس المتري مع اي قياس اصول اخرى معترف بها ويجري التعامل بها في الصيدلية	
تصنيف العقاقير	المادة ٢٢ تصنف جميع العقاقير الموجودة في الصيدلية تصنيفاً صحيحاً وبلصق عليها رقع وتحفظ بحيث لا يتسرب اليها الفساد	
الاشخاص الذين يجوز لهم التوقيع على الوصفات	المادة ٢٣ لا تصرف في الصيدلية سوى الوصفات الموقعة بتوقيع اي طبيب صحة مجاز او طبيب يطري مجاز او طبيب اسنان مجاز	
يحظر على الصيدلي تغيير الوصفات الخ	المادة ٢٤ (١) يحظر على الصيدلي تغيير نص اية وصفة او تبديل مادة منها باخرى او	

تعديل المقادير المعينة فيها بآية طريقة أخرى أو تحضير آية عقاقير أو أدوية ليست من العناصر الموصوفة أو حسب الكميات المعينة

(٢) إذا تحقق الصيدلي من وقوع خطأ في الوصفة أو اشتبه بوجود خطأ فيها فيقتضي عليه الاتصال بموقع الوصفة والحصول منه على جواب خطي بشأنها قبل صرفها

المادة ٢٥ (١) يحفظ في كل صيدلية سجل مرقمة صفحاته ومختومة بختم دائرة الصحة حسب النموذج المعين في الذيل الرابع لهذا القانون

(٢) تختم كل وصفة تصرفها الصيدلية بختمها وترقم برقم متسلسل ثم تقيد تفاصيلها في السجل المذكور

المادة ٢٦ (١) تسلم جميع العقاقير والعلاجات التي تصرفها الصيدلية في زجاجات أو علب مختومة ختمًا جيداً وملصق عليها رقع ومكتوب عليها اسم الصيدلية وأرقام الوصفات المتسلسلة حسب قيدها في السجل مع اسم المريض وكيفية الاستعمال

ضرورة الصاق رقعة على زجاجات العلاجات والأدوية

(٢) وعلاوة على ذلك، يُلصق على العلاجات المعدة للاستعمال الخارجي رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها بالانكليزية والعربية أو العبرية عبارة « للاستعمال الخارجي »

(٣) إذا كانت العلاجات المعدة للاستعمال الخارجي محتوية على سم فتسلم حينئذ في زجاجات مخصوصة يسهل تمييزها فوراً عن زجاجات الأدوية العادية بواسطة المس

المادة ٢٧ (١) خلا ما نصت عليه الفقرة (٢) ، للصيدلي المجاز أن يبيع السموم بكميات للاستعمال الطبي فقط ولدى إبراز وصفة من طبيب صحة أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز

بيع السموم من قبل الصيدالة المجازين فقط رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) للصيدلي المجاز أن يبيع السموم بكميات خلاف الكميات المعدة للاستعمال الطبي -

- (أ) اذا كان الصيدلي المجاز حائزاً على رخصة بيع السموم بمقتضى المادة ٣٦ ٤ او
- (ب) اذا بيع السم الى طبيب مجاز او طبيب اسنان مجاز او طبيب بيطري او صيدلي للاستعمال فيما تطلبه مهنتهم او الى من يحمل شهادة طبيب صحة مجاز او طبيب اسنان مجاز او طبيب بيطري مجاز يذكر فيها ان السم مطلوب لغاية طبية او بيطرية او لطب الاسنان او لمن كان لديه تفويض خطي من المدير ٤ او
- (ج) اذا كان السم زرعياً او احدى من كتابته فيصرف بالكيفية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة ٤٠
- المادة ٢٨ تسهيلاً لتداول المواد السامة في الصيدليات ٤ تصنف السموم الى الصنفين المبيئين في الذيل الثاني لهذا القانون اي -

- (أ) السموم القوية ٤ وتشمل السموم القوية القتالة بمقادير صغيرة
- (ب) السموم الخفيفة وتشمل السموم الخفيفة ومفعولها دون مفعول سابقتها وبعض العقاقير والمواد التي لم تدرج كسموم ولكن يستلزم تداولها وصرفها عناية ودقة :
- ويشترط في ذلك ان يجوز للندوب السامي باسم يصدره ان يضيف اية مواد اخرى الى العقاقير والمواد المدرجة في الذيل المذكور

- المادة ٢٩ (١) تحفظ جميع المواد الداخلة في صنف السموم القوية في خزانة خصوصية للسموم مغلقة يحفظ مفتاحها الصيدلي المجاز وفي غيابه مساعده السجل ٤ اذا كان لديه مساعداً كهذا

- (٢) تكون جميع الزجاجات والاوعية الموضوعه فيها المواد ذات السموم القوية بشكل يختلف عن الاشكال الاخرى بحيث يسهل تمييزها حالاً باللمس . وتلصق عليها رقعة ذات لون برتقالي مكتوب عليها اسم العقار بحبر اسود ٤ واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها رقعة سم علاوة على الرقعة الاصلية ويكتب عليها اسم العقار

المادة ٣٠ المادة ٣٠ تحفظ المواد المصنفة كسموم خفيفة على حدة منفصلة عن المواد المصنفة كسموم قوية وغيرها من العقاقير الاخرى ، ويلصق على زجاجاتها وواعيتها رقعة ذات لون اخضر مكتوب عليها اسم العقار بحبر اسود ، واذا لم يتيسر وجود هذه الرقع فتلصق عليها رقعة سم علاوة على الرقعة الاصلية ويكتب عليها اسم العقار

المحافظة على السموم الخفيفة

المادة ٣١ (١) تلصق رقعة السم على كل زجاجة او وعاء يعطيها الصيدلي اذا كانت محتوية على سموم او عقاقير فعالة بكميات سامة ، علاوة على الزقعة المنصوص عليها في المادة ٢٦

الصاق رقعة على المواد السامة

(٢) تكون رقعة السم ذات لون احمر مطبوعاً عليها بالحبر الاسود صورة جمجمة ولفظة «سم» بالانكليزية والعربية او العبرية

### الفصل الخامس

#### احكام بشأن ممارسة مهنة الصيدلة في المستشفيات والصيدليات

المادة ٣٢ ( ) تخضع ممارسة مهنة الصيدلة وصرف العقاقير في جميع المستشفيات والصيدليات والمستوصفات وما اشبهها من المؤسسات الاخرى سواء اكانت تحت اشراف الحكومة ام احدى الجمعيات الدينية او الخصوصية ام الخيرية ام افراد الشعب من جميع الوجوه للمادة ٢ ، وللواد ٤ الى ٣١

تطبيق المادة ٢ والواد ٤ الى ٣١ على المستشفيات الخ

(٢) في المؤسسات الصغيرة حيث لا يكون الشغل كافياً لاستخدام صيدلي خصوصي يقضي جميع اوقاته فيها او في اية احوال استثنائية اخرى فيجوز للمدير لدى تقديم طلب بواسطة طبيب دائرة الصحة في القضاء ان يوافق خطياً على استخدام صيدلي مجاز لساعات معينة او ان يقوم طبيب المستشفى بوظيفة الصيدلي، واذا اقتضت الضرورة فيجوز له ان يوافق على استخدام مساعد صيدلي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣٣ لا تصرف العقاقير والادوية في أي مستشفى او صيدلية او عيادة او غيرها من المؤسسات الاخرى ، سواء اكانت خصوصية ام خيرية ام دينية ، الا اذا وصفها طبيب المؤسسة لاحد مرضى المؤسسة

صرف العقاقير في المستشفيات الخ

### الفصل السادس

#### احكام بشأن بيع العقاقير البسيطة من قبل اشخاص ليسوا صيادلة

المادة ٣٤ (١) يجوز لاي شخص، خلاف الصيدالة المجازين او مساعدي الصيدالة، يرغب في بيع عقاقير غير سامة او ادوية او مستحضرات مما هو معين في الذيل الثالث لهذا القانون لاستعمالها الطبي او بعض المستحضرات والادوية المسجلة مما لم يمنع المدير بيعها :  
بيع العقاقير البسيطة من قبل اشخاص ليسوا صيادلة  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) اذا كانت محله مرخصاً بمقتضى قانون تنظيم الحرف والصناعات

الباب ١٤٣

(ب) اذا كان اسمه مسجلاً في دائرة الصحة

(٢) لا يجوز لاحد تنطبق عليه الفقرة (١)

(أ) ان يمارس مهنة الطب او يعالج احداً او يصف له علاجاً او يصرف الوصفات او يركب العقاقير

(ب) أن يبيع او يتجر بالمواد المدرجة في الذيلين الاول أو الثاني لهذا القانون

### الفصل السابع

#### احكام بشأن بيع الادوية والعلاجات المسجلة الخ

المادة ٣٥ (١) للمدير ان يمنع في اي وقت بيع اي علاج او مستحضر مسجل او سرى او خصوصي في الصيدليات وفي اية مؤسسات اخرى وله ان يمنع بيعها في نوع واحد او اكثر من هذه المؤسسات  
بيع الادوية المسجلة الخ  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) تباع العلاجات والمستحضرات غير المحظور بيعها بمقتضى الفقرة

السابقة بزجاجاتها او اوعيتها الاصلية وتلصق عليها رناعها الاصلية مع بقاء اختامها

الاصلية ايضاً الا اذا صرف العلاج او المستحضر حسب وصفة طبيب مجاز او طبيب اسنان مجاز او طبيب بيطري مجاز

### الفصل الثامن

#### احكام لمراقبة الاتجار بالسموم والمواد السامة

- المادة ٣٦ (١) لا يجوز لاحد الاتجار بالسموم للاستعمال الطبي خلاف الصيدلي المجاز بالاتجار بالسموم، ما لم يكن حائزاً على رخصة بيع السموم رخص الاتجار بالسموم
- (٢) تمنح رخصة بيع السموم من قبل المدير ويذكر فيها مهنة حاملها او اصناف السموم المباح له الاتجار بها والغاية من استعمال هذه السموم ولكنها لا تخول حاملها الاتجار بآية عقاقير خطيرة حسب المعنى المحدد لها في قانون العقاقير الخطرة، او استيرادها رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ للمادة ١١ من رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥ الباب ٤٦
- (٣) لا تمنح رخصة بيع السموم الا لمن كان مشهوراً بالاخلاق الحميدة والسيرة الحسنة وبعد ان يعطي الطالب بيعة كافية تثبت معرفته القراءة والكتابة والمالمة بخواص السموم الخطرة
- المادة ٣٧ لا تسلم الجمارك المواد السامة الداخلة الى فلسطين الا للحائزين رخصاً صادرة بمقتضى المادة ٣٦ او للصيدالة المجازين او لمن لديهم تفويض خطي من المدير السموم الداخلة الى فلسطين لا تسلم الا للاشخاص الحائزين على رخص للاتجار بالسموم
- المادة ٣٨ (١) على كل من يحمل رخصة صادرة بمقتضى المادة ٣٦ ان يحفظ سجلات السموم حسب النموذج المدرج في الذيل الرابع لهذا القانون يقيد فيها مشترياته ومبيعاته من السموم سجلات السموم
- (٢) تكون صفحات سجلات السموم مرقمة ومختومة بختم دائرة الصحة

- (٣) يقيد في سجل المشتريات تاريخ شراء اية مادة وبمهما وكيبتها واسم البائع
- (٤) يقيد في سجل المبيعات تاريخ البيع ، ونوع السم المبيع وكيته والغاية التي سيستعمل من اجلها ، واسم الشاري وعنوانه
- (٥) يقيد البيع في السجل وقت تسليم السم ، وعلى المشتري ان يوقع امضاءه في السجل مقابل القيد ، واذا تم البيع بناء على امر خطي فيحفظ الامر الخطي عوضاً عن الامضاء
- (٦) لا يجوز محو او اضافة او تبديل اي شيء في القيد بعد قيده في السجل . وتقيد المعاملات بالتتابع وتكون ذات ارقام متسلسلة
- (٧) اذا وقع خطأ خطي فيجوز تصحيحه في هامش السجل ويحظر تصحيح القيد الاصيل
- (٨) اذا اراد صاحب المؤسسة نقل المواد السامة من محل المبيع بالجملة الى محل المبيع بالفرق فيقتضي قيد هذه المعاملات في سجل كل محل كما لو كانت قد بيعت بالفعل
- (٩) يحافظ على هذه السجلات وتحفظ في مكان يتيسر فيه للمدير او للموظف رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ المفوض تفويضاً خطياً الاطلاع عليها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ادخال اخر قيد فيها
- المادة ٣٩ (١) تخزن هذه السموم في مكان مقفل بمفتاح وتحفظ على حدة منفصلة عن المواد غير السامة مخزن السموم
- (٢) تلتصق رقعة على الاوعية والرزوم المحتوية على السموم يكتب عليها اسم المادة السامة ولفظة « سم » بالانكليزية والعربية او العبرية
- (٣) لا يجوز بيع مواد الاكل او الشرب او عرضها للبيع او تخزينها في اي محل مرخص ببيع السموم :

ويشترط في ذلك عدم سرعان هذه الفقرة على الصيدلة المجازين ببيع الاطعمة المسجلة او  
الخصوصية اذا كانت في رزم محتومة

بيم الزرنيخ ومركباته المادة ٤٠ (١) يباع الزرنيخ ومركباته مجزأ مع ثلاثة في المائة من وزنه بالنيل  
او السناج الا اذا اصبح بعد مزجته كذلك غير صالح للغاية المقصودة من استعماله

(٢) لا يجوز بيع الزرنيخ ومركباته الا للاستعمال الطبي ، ولمن صدرت  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ لم رخص بمقتضى المادة ٣٦ للتجار بالسموم او لمن لديهم شهادة صادرة من حاكم اللواء  
او من مدير بوليس اللواء تبين كمية السم المطلوب والغاية المطلوب من اجلها واسم  
الشاري ومهنته وعنوانه وتاريخ صدور الشهادة . ويحفظ البائع هذه الشهادة مع سجل  
بيوعات السم

المادة ٤١ (١) يحظر على تجار العقاقير والسموم بالجملة او اصحاب المعامل الكيماوية  
الحائزين رخصاً صادرة بمقتضى المادة ٣٦، بيع السموم الا للاطباء المجازين او اطباء الاسنان  
المجازين او الصيدلة المجازين او الاطباء البيطريين المجازين او للاشخاص الذين صدرت  
لم رخص بمقتضى المادة ٣٦

(٢) لا يجوز للبائع بالجملة او لصاحب المعمل الكيماوي المشار اليه سابقاً  
ان يتعاطى بيع السموم بالفرق الا اذا كان محل البيع بالفرق منفصلاً تمام الانفصال  
عن محل البيع بالجملة وصادرة به رخصة على حدة

(٣) يحظر على البائع بالجملة او صاحب المعمل الكيماوي المشار اليه  
سابقاً مزج العقاقير او السموم او تركيبها او تحضيرها للاستعمال الطبي الا باشراف  
صيدلي مجاز بذلك وادارته اياه بالذات

المادة ٤٢ لا يجوز للباعة بالفرق بيع السموم بالوزن الطبي او للاستعمال الطبي الا  
لذوي الاخلاق الحميدة لاستعمالها لغاية مشروعة اما في الصناعة او الزراعة او في الفنون  
الجميلة او للحائزين شهادات موقعة من قبل حاكم اللواء او مدير بوليس اللواء تبين  
اسم السم والكمية المطلوبة منه والغاية المطلوبة من اجلها ، واسم الشاري ومهنته

بيم السموم من قبل  
الباعة بالفرق  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

وعنوانه وتاريخ صدور الشهادة ، ويحفظ البائع هذه الشهادة مع سجل مبيعات السموم

## الفصل التاسع

### احكام متفرقة

المادة ٤٣ يحظر على طالب الصيدلة حين يصبح صيدلياً مجازاً ان يفتح صيدلية او يديرها ضمن مسافة تدرها ستائة وخمسون متراً من الصيدلية التي كان مستخدماً فيها سابقاً الا بموافقة صاحب الصيدلية السابقة :

منع الطالب من فتح صيدلية ضمن مسافة معينة من الصيدلية التي كان مستخدماً فيها

ويشترط في ذلك ان يبطل العمل بهذا القيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال طالب الصيدلة الاستخدام في تلك الصيدلية

المادة ٤٤ يحظر على طبيب الصحة المجاز او الطبيب البيطري المجاز ان يصرف عقاقير او علاجات وادوية في عيادته لمرضى او حيواناته المريضة الا باذن خطي من المدير يميز له ذلك

صرف العقاقير من قبل اطباء الصحة المجازين والاطباء البيطريين المجازين

المادة ٤٥ (١) للمدير بحض ارادته ان يسحب اجازة اي صيدلي اما بصورة مؤقتة او دائمة اذا ادين الصيدلي من اية محكمة لمخالفة اي حكم من احكام هذا القانون

الغاء الاجازات رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) للمدير ان يُلغى اجازة اي مساعد صيدلي اذا ارتكب مخالفة لاي قانون يتعلق بممارسة مهنة الصيدلة اذاتته من قبل محكمة لسوء سيرته

رقم ٢٥ اسنة ١٩٢٨

## الفصل العاشر

### الجرائم

المادة ٤٦ كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب الجرائم جرماً ويجوز لحاكم الصلح ان يحكم عليه بعقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية :

- (أ) غرامة قدرها خمسون جنيناً  
(ب) الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر  
(ج) مصادرة المواد التي ارتكب الجرم بشأنها  
(د) سحب الاجازة واقفال المحل بصورة دائمة او لاجل مسمى  
(هـ) سحب رخصة بيع السموم بصورة دائمة او لاجل مسمى

### الفصل الحادي عشر

#### الظمة

- المادة ٤٧ يجوز للندوب السامي ان يصدر انظمة \* بشأن :-  
الظمة  
رقم ١٥ لسنة ١٩٣٠
- (أ) الاصول المتبعة في تقديم طلبات الاجازات ومنحها بمقتضى هذا القانون ،  
وتجديد الاجازات والرسوم المستوفاة عنها
- (ب) منح رخصة موقته لتعاطي مهنة الصيدلة ريثما تتم معاملات منح الاجازة
- (ج) الجامعات ومدارس الصيدلة وبرامج التعليم والامتحانات والدبلومات  
المعترف بها ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون
- (د) شروط فحص مساعدي الصيدالة  
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨
- (هـ) نماذج الطلبات المقدمة لمنح الاجازات لمساعدى الصيدالة
- (و) الساعات والاقوات التي يجوز فيها لمساعدى الصيدالة صرف العقاقير  
في غياب الصيدلي المحاز
- (ز) اي امر آخر يقتضى التنظيم بمقتضى هذا القانون

\* راجع نظام الصيدالة في المجلد الثالث

## الزئبق الاول

( المادة ٢ )

## السموم

- ١ حامض السيانيدريك
- ٢ سيندرات البوتاس وغيرها
- ٣ حامض الزرنيخ وجميع مركباته
- ٤ املاح الاتيموان ما عدا الكبريتور
- ٥ املاح الزئبق وكل مستحضراته ما عدا ما يدخل منه في الرمم
- ٦ املاح النحاس والرصاص والزنك القابلة للذوبان
- ٧ الفوسفور الابيض والمستحضرات المحتوية على الفوسفور الابيض
- ٨ حامض الاوكساليك
- ٩ حامض اليكريك
- ١٠ كلورال ايدراتي • يوتل الكلورال الايدراتي كلوريتون • كلورالوز • ايد الكلورال • بار  
الدهيد • سلفونال • تريونال • ترونال • فرونال وما شابهها من المستحضرات وجميع اليورثين  
واليوريد السامة
- ١١ الكور فورم ومستحضراته ما عدا ماء الكور فورم ومروخ الكور فورم
- ١٢ زيت حب الملوك
- ١٣ «ارجوت» الجويدار ومستحضراته
- ١٤ الزراريج ومستحضراته
- ١٥ بيكروتوكسين وغير ذلك من العناصر الحياضية السامة
- ١٦ ديجيتالين • استروفاتين وغيرها من المركبات الجلو كوزية السامة
- ١٧ جميع القلويات السامة بما فيها القلويات الاصطناعية السامة واملاحها ويستثنى منها قلويات خشب  
الكينا مثل الكينا واكوندين والسينكونين
- ١٨ النباتات التالية ومستحضراتها ومستحضراتها :  
«اكونيت» خاتق الذئب بلادونا ، كلابار ( فيزوستجه ) القنب الهندي (الحشيش)  
جذور القندوس (الفراتين) ورق الكوكا ، قونيوم ، (ورق الشوكران) الكورار ، جذور

الهيدراستين بنج (هن بان) ، الابهل ( ساينا ) الجوز المقيء (نوكس فوميكا ) افيون ، فول القديس  
 انياس بذور السرا ، ونيوم (داتوره) استروفانتاس  
 ١٩ مركبات الرصاص مع حمض الاوليك اوغيرها من الحوامض الدهنية العالية سواء يمت تحت اسم  
 لزقة الدياتاكون او تحت اي اسم آخر ويستثنى من ذلك اللزقات الجاهزة المصنوعة بالمعامل .

### الزئبق الثاني

( المادة ٢٨ )

### السموم القوية

القلويات السامة ، المركبات الجلو كوزية وغيرها من السموم والمواد الفعالة مع املاحها ومحلولاتها اي:

اكونوتين • اغاراسين • ابو مورفين • اتروين • بروسين • كاتايين • كاتاريدين • كوكايين •  
 كودين كولييسين • كولوسنتين • كوين • ديجيتالين • ديونين • الاثيرين • اسيتين • ايوكايين  
 هيروين • هوم تروين • هيداراستين • هايوسمين • هايوسين • مورفين • نيكوتين • بلوتيرين  
 فيسوستكين • بيكروتوكسين • يلوكارين • سكوبولامين • سبارثين • ستروفانتين • ستركتين  
 فراترين وما شابهها

كل الحقن في انايب (الامبول) والمجيبات الداخلة في تركيبها احد السموم وكافة المستحضرات المستعملة  
 للحقن تحت الجلد

الزرنخ ومركباته وكافة المستحضرات الزرنخية بما فيها اللعاجات الجاهزة باسماء تجارية مثل اتوكسل  
 والسلفرسان واكوكوديلات والارينال

### الكورار

السيانيد والمستحضرات المحتوية على سيانيد (ما عدا سيانيد حديد البوتاس)

خلاصات خاقق الذهب • بلادونا • القنب الهندي • الشوكران كولشيك • كولوسين • ديجيتال (كف الدب)  
 ارجوت • البنج • عرق الذهب • الابهل ( ساينا ) الجوز المقيء ( نوكس فوميكا ) • الافيون

السترامونيوم • او ما شابهها

زيت حب الملوك

حامض الايدروسيا نيك

املاح الزئبق ومحلولاتها (ما عدا السكالومل) مثل بركلورايد الزئبق (السليمان) في اي شكل من الاشكال

سواء أكان اقراصاً أم حبوباً أم ملحاً • ايودور الزئبق الاحمر والاخضر واوكسيد الزئبق الاصفر والاحمر والراسب الايض الملح  
اقراص النيتروكاسيرين ومحللاته • ايرترول • تتراسيديت وما شابه ذلك من العقاقير  
الايون وكافة المركبات المحتوية على عشرة في المائة او اكثر من المورفين  
الفسفور والزيت الفوسفوري

### السموم الخفيفة

الحوامض المعدنية القوية : مثل حامض الكروميك والهيدروكلوريك والنريك ، والنيتروكلوريك  
والنموسفوريك والكبريتيك  
الحوامض السكاوية او المركبات الكيماوية الخطرة مثل حامض الخليك والاكساليك والبكريك  
خاتق الذئب واوراقه وجذوره وصيفته الملح  
الالوين  
ماء النشادر القوية  
الاليمون ، مستحضراته ومركباته  
بلادونا واوراقها وجذورها وصيفتها الملح  
بكرومات البوتاس  
البرومين والبروموفورم  
الكافيين • ديوريتين • ثيوبرومين  
لوية كلبار  
اول كلور الزئبق (زئبق حلو)  
البوتاس السكاوي والصودا السكاوية ومحللاتهما القوية  
الغلب الهندي ومستحضراته  
الزراريج ومستحضراته  
الغندوس ومستحضراته  
كلورال ايدراتي • سلفونال • فيرونال وما شابه ذلك من المستحضرات  
كلوروفورم

اللحاح ، وبصله وبزره ومستحضراته  
الشوكران واوراته وبزره ومستحضراته  
املاح النحاس مثل خلات النحاس ولبيونات النحاس وكبريتات النحاس  
ورق الديجيتال ومستحضراته  
«ارجوت» الجويدار ومستحضراته  
ايونين  
فور مال د هيد • فورمالين • واليسوفورم  
كامبوك  
الياسين الاصفر وصبغته الخ  
جذور الهدرستس  
البنج (السيكرن)  
اليود محلوله وصبغته  
ايودوفورم  
عرق الذهب جذوره وصبغته ونيذه والمركب والمسحوق الخ  
عجرة الجابا صبغه ومستحضراته  
مركبات الرصاص السامة مثل خلاصة الرصاص • ايودور الرصاص • واوكسيد الرصاص الخ  
الويليا وصبغتها  
الرخس وخلصته  
الجوز المتقيء بذوره ومستحضراته  
الايونين ومستحضراته المحتوية على اقل من عشرة في المائة من المورفين  
« فينيك » حامض الكربوليك ومستحضراته المحتوية على اكثر من ثلاثة في المائة من مستحضرات  
القطران الاخرى مثل الكريولين والليزول والكريوزوت  
ساتونين  
املاح الفضة ومركباتها مثل ارجيول • كولار كول • بروتوكول • نترات الفضة الخ  
صبغة الخنظل وخل الخنظل الخ  
بزر زيب الجبل (حب براس) وصبغته الخ

اوراق الداتوره وصبتها الح  
 خلاصات الستروفانتوس • مثل الادرنالين  
 الزيوت الطيارة • زيت اللوز المر • زيت الاله • زيت الحردل • زيت السذاب • وارواها  
 اللاح الزنك مثلا الكلوريدات • فوسفات • الكريتات • كبريت الكربونات وحلولاتها القوية

### الزبل الثالث

( المادة ٣٤ )

العقاقير البسيطة والمستحضرات التي يجوز بيعها من قبل اشخاص ليسو صيادلة

هي ققط الادوية المذكورة ادناه وتوابها والمستحضرات المركبة منها : —

اوراق بوكو	صمغ الاكاسيا ( صمغ عربي ) وقشرها
زيت القطران الكاد	حامض الخليك المخفف
شراب الزئبق الحلو	اللوز الحلو
جدوع ساق الحمام	الصبرة المرة
زيت كايوبوت	شب ( شبة )
كافور	شراب راسب الزئبق الابيض
فلفل حار	يانسون
كراوية	زهر الارنيكا
حب مان	اوراق كف الدب
كسكارا سجرادا	الشمع السلي
شزر عنبر	بتا قتل
خيار شبر	بورق
زيت خروع	حامض البوريك
كاتوشو	رؤوس الزم

جذر الجنطانا	طباشير
زنجبيل	زهر الباونج
سلفيات السودا	غم حطب
كلوكوز	شيريتا
كليسيرين	قشر القرقة
كرنديليا	خشب الكينا
صمغ كوا كوم	حامض الليمون
اوراق وقشر الهاميلس	كباش القرنفل
عسل	قرمن
بغل بري	زيت كبد الحوت
محلول اوكسدات الهدروجين (ماء اوكسجين)	الحلاح
جذور كرامريا	كولوديون
شحم الخنزير مبطن ومستحضر	بلسم كباي
زيت اللواندا	كريرة
قشر الليمون	قشر جذر القطن
ماء الكلس	كبابة
بذرا لكتان	بصل الشبت
زيت بذرا لكتان	زيت القبول السوداني (الفسق)
عرق السوس	ملح انكليزي
عرق خشب	خشب الاوكاليتوس
مانيزيا مكلسة ، ثقيلة وخفيفة	زيت الاوكاليتوس
كربونات المانيزيا ، ثقيلة وخفيفة	شومر
او كسيد المانيزيا ثقيلة وخفيفة	شراب او كسيد الحديد
ملح انكليزي (سلفات مانيزيا)	شراب فوسفات الحديد
منتول	بلسم الراهب
شراب الزئبق المركب	صبغة البخور المركب
شراب زيت الزئبق	المنص
	جلاتين

راتنج	المر
روندي	جوزة الطيب
ترترات الصودا والبوتاس	زيت الزيتون
ماء الورد	زهر البرتقال وقشره
زيت الحصلبان	سراة الثور
جذر سنیکا	بارافين جاف ومائع ولين
ورق السنامله وقرونة	فلل اسود
زيت السمسم (سيرج)	زيت النعج
صابون جاف واخضر	بلسم بيرو
بنزوات الصودا	زيت الصنوبر
بكر بونات الصودا	الزرقا (المصنوعة من الراتنج والصابون) المحتوية
كر بونات الصودا	على رصاص اذا كانت مصنوعة في المامل
ملح	خليك البوتاس
فوسفات الصودا	بكيررنات البوتاس
كبريتات الصودا	كربونات البوتاس
شحم رأس الحوت (سبرما سيني)	ليمونات البوتاس
نشا	نيترات البوتاس
ستورا كس مجهز	برمنجنات البوتاس
سكر مكرر	تارتوات البوتاس المحضي
كبريت راسب ومصعد	جذوز بيريترام
مسحوق تالك	خشب صر
تمر هندي	قشر كلويلايا
حامض تنيك (اللفس)	كلوريدات الكتين المحضي
الزيت المستحضر	كلوريدات الكينا
جذر تركسوكم	سلفات الكتين
حامض الطرطير	تنات الكتين

سنبل اقليطي (فاليريان)	تراين
جذع البهروقره واوراقه (همايلس)	زيت الكاكاو
دهن شمر الغنم لانولين	بلسم طولو
الزنك	صمغ الكيتيراء
شراب الزنك الزيني	زيت تربنتين الصافي

## الزيت الرابع

(المادتان ٢٥ و ٣٨)

## نموذج سجل الوصفات

الصفحة رقم  
(ختم دائرة الصحة)

ملاحظات	ج.ف.	اسم المريض	اسم الوصف	محتويات الوصفة وكميتهما والتعليقات	التاريخ	الرقم المتسلسل

## نموذج سجل مبيعات السموم

الصفحة رقم  
(ختم دائرة الصحة)

امضاء للمشتري	اسم المشتري وعنوانه	الغاية التي يستعمل السم لاجلها	ج.ف.	الكمية	وصف السم	التاريخ	الرقم المتسلسل

١٣٠٩

الصيدلة

الباب المائة والعاشر

### نموذج سجل مشتريات السموم

الصفحة رقم  
(ختم دائرة الصحة)

ج ف .	اسم الباتم	الكمية	اسم السم	التاريخ	الرقم المتسلسل